

شرح كتاب الحج من صحيح البخاري(4)-الخميس 5-21-5 (نسخة البث) 9341هـ

عبدالكريم الخضير

بسم الله احبيك بارك الله فيك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام
اسامة. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمنا الله واياه -

00:00:00

وال المسلمين اجمعين. باب الركوب والارتداف في الحج. قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي ايونس الايلي عن الزهرى ؟ ابي. قال حدثنا ابي ايون سلائل -

00:02:05

اي عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة رضي الله عنه كان فالنبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المذلفة ثم اردف الفضل من المذلفة الى منى -

00:02:25

قال فكلاهما قال لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم قال فكلاهما قال لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة باسم الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين -

00:02:45

اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله تعالى بباب الركوب والارتداف في الحج النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم. حج راكبا حج راكبا واردف على الدابة في مناسبات كثيرة -

00:03:17

او صنع بعضهم الى الثالثين والقيد في الحج للمناسبة وللمطابقة للحديث والا فقد ركب واردف في الحج وغيره والركوب اختياره عليه الصلاة والسلام و اختيار الله لنبيه عليه الصلاة والسلام ولذا رجحه بعضهم على المشي -

00:03:47

وان كان من اهل العلم من يرجح المشي على الركوب لتقديمه في الاية يأتوك رجالا وعلى كل ضامر وعلى كل حال الانسب هو الارفق متى وجد الارفق بالمكلف هو الانسب متى وجد -

00:04:19

اما اذا لم يوجد المشقة التابعة للعبادة فيها مزيد الاجر كما في الحديث اجرك على قدر نصبك والارتداد على الدواب جائز اذا كانت مطية لذلك واردف النبي صلى الله عليه وسلم جمعا من اصحابه -

00:04:45

يردف على الدابة الواحد في الغالب واكثر من واحد اذا كانت تطيق ذلك من غير مشقة عليها قال قال رحمه الله حدثنا عبد الله ابن محمد هو المسندي الجوع في -

00:05:11

مولى الامام البخاري فكان جده هو الذي اعتق جد البخاري ولذلك يقال للبخاري الجعفي قال حدثنا وهب ابن الجليلين قال حدثنا ابي عن يونس الایدی ابن یزید الایلی عن الزهری الامام -

00:05:37

عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة ابن زيد رضي الله عنهما حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه كان ردد النبي صلى الله عليه وسلم -

00:06:02

يعني ركب خلفه على الدابة من عرفة الى المذلفة ثم اردف الفضل بن العباس من المذلفة الى منى فكلاهما ولعل من الحكمة في اردافهما ان ينقل عنه -

00:06:24

ما يفعله ويقوله عليه الصلاة والسلام مما هو تشريع واقواله وافعاله مع اوصافه هي سنته عليه الصلاة والسلام فكلاهما قال اسامة

والفضل ابن عباس كلامها يقول لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلقي - 00:06:57

بما جمرة العقبة حتى رمي جمرة العقبة لانه لا يزال محرما وجمرة العقبة باعتبارها اول ما يباشره الحاج للتحلل تكون هي الغاية ولو باشر غيرها مما يجوز تقديمها وتأخيره في ذلك اليوم - 00:07:29

التحلل وبالنسبة للترتيب الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم اولها الرمي - 00:08:03

يصرخون بها والنساء والمرأة تخفض صوتها لا تسمعوا الرجال - 00:08:37

ولكن تسمع جارته والتلبية مشروعة في كل وقت في كل مكان ما عدا مساجد الحل المساجد الحرام غير المسجد الحرام لا يرفع بها الصوت لئلا يشوّش على قراء المصلين وغيرهم - 00:09:04

الا يرفع بها الصوت الذي هو الصراخ اما الصوت المنبه للحجاج كالتكبير التكبير يرفع به الصوت لينبه الغافل فيكبر نعم باب ما يلبس المحرم من الثياب والارضية والازر. ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب - 00:09:34

العصرة وهي محرمة. وقالت لا تلثم ولا تتبقع ولا تلبس ثوبا بورس زعفران وقال جابر لا ارى المعصفر طيبا. ولم ترعى عائشة بأسا بالحلبي والثوب الاسود والمورد والخف للمرأة. وقال ابراهيم لا بأس ان يبدل ثيابه. قال حدثنا - 00:10:05

محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى ابن عقبة قال اخبرني عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل - 00:10:35

والدهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه. فلم فلم ينهى عن شيء هو واصحابه فلم ينهى عن شيء من الارضية والازر تلبس الـ المزعفرة التي تردع على الجلد. فاصبح ابي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء. اهل هو واصحابه؟ وقلد بدنـه وذلك -

لخمس باقين من ذي القعدة القعده. لخمس باقين من ذي القعدة وقدم مكة لاربع ليال من ذي الحجة. حجة. بدون غلط فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل ولم يحل من اجل بدنه لانه قل - 00:11:25

ثم نزل باعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت
وبين الصفاء وبين الصفا والمروة ثم - 00:11:50

ومن كانت معه امرأة انه بدنـة وذلك لـمن لم يكن معـه بـدنـة قـلـدهـا.
ومن كانت معـه امرأـة فـهيـ لـه حـلـالـ والـطـيـبـ والـثـيـابـ - 00:12:10

قال رحمة الله تعالى باب ما يلبس المحرم من الثياب والارضية والازر. تقدم بيان ما لا يلبسه المحرم وهذا ذكر الامام ما يلبس المحرم من الثياب والازر والارضية الاصل - 00:12:34

لبيت المعصر و هي محرمة - 00:13:09

والثياب ما يغطي الثوم ما يغطي البدن والاردية ما يغطي اعلى البدن شمع رداء والازر جمع ازار وما يغطي اسفل البدن ولبس
عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة مع ان المعصفر ابن زعفر للرجال مكره - 00:13:38

يبنما النساء امرها سهل ولذا تلبس الا الملونات والرجل يلبس من ذلك ما لم يرد فيه نهي من المعصفر وام زعفر والاحمر كل هذه مما يمنع منه الرجل وهي محرمة - 00:14:07

والمعصفر ما صبغ بالعصفر وليس فيه رائحة كما هو معلوم بخلاف مزعفر المزعفر فيه رائحة وهي محرمة وقالت لا تلثموا ولا تبرقع
برقع هو النقاب الذي يظهر العينين - 00:14:37

واللثام اشد من ذلك يظهر العينين وما حولهما فإذا منع النقاب فاللثام من باب أولى قال قالت لا تلثموا والاصل لا تتلثم ولا تتربغ ولا

تلبس ثوبا بورس يعني طيب بورس نوع من الطيب - [00:15:09](#)
والرجل ممنوع منه ايضا ولا زعفران لانه مع كونه له لون له ايضا رائحة وقال جابر لا ارى المعصر طيبا لانه الاشت لون له رائحة انما هو مجرد لون ولم ترى عائشة بالحلي والثوب الاسود - [00:15:41](#)

المورد والخف للمرأة ومن ترى عائشة بأسا بالحلي يعني المرأة تلبس الحلي وهي محمرة ولكن بحيث تكون بعيدة عن الرجال لانه من التزيين والمرأة ممنوعة من اظهار زينتها للرجال والثوب الاسود ما فيه اشكال عائشة فيه شيئا - [00:16:09](#)
ولعله كما هو في بعض الاوقات وبعض البلدان كان فيه نوع زينة ولكن ليست الاصل ولذلك قال لم ترى عائشة بالحلي والثوب الاسود ولو لا ان يكون فيه نوع من الزينة او لو عند بعض الناس - [00:16:41](#)

لم احتاج الى النص عليه وليس للاحرام ثوب او لون مخصص بالنسبة للنساء والمورد المخطط وما فيه نوع الوان وردية وما اشبه ذلك والخف المرأة لا تمنع من المحيط ومنه الخف الذي منع منه الرجل. ولا يلبيه الا اذا لم يجد النعل - [00:17:06](#)
على الخلاف في قطعه وقال ابراهيم النخعي لا بأس ان يبدل ثيابه لا مانع اذا توسخت الثياب يقتله ويأخذه او يغسلها ويرجع اليها فهذا خلاف ما يعتقد بعض العامة انه احرم في هذا الثوب فلا ينزعه حتى - [00:17:38](#)

هذا الكلام لا اصل له فاذا اراد ان يبدل عليه ان يبدل بما لم يمنع منه. سواء كان رجلا او امرأة قال رحمة الله حدثنا محمد بن ابي بكر المقدم قال حدثنا فضيل بن سليمان - [00:18:05](#)

قال حدثني موسى ابن عقبة قال اخبرني قريب ولا ابن عباس عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن - [00:18:26](#)

تهياً وتجهز للاحرام فلا مانع ان يتوجه الانسان في بيته قبل أخيه يخرج منه ثم اذا وصل الى المحرم ليس ثياب الاحرام بعدما ترجل وادهن وليس ازاره ورداءه هذا هو المشروع للرجال الازار والرداء - [00:18:45](#)

هو واصحابه هو هنا ظمیر فعل لا محل له من الاعراب واصحابه معطوف على ظمیر الرفع المتصل ليست معطوبة على هواء المستتر في ليس والمستتر من نوع المتصل - [00:19:15](#)

فلم ينه عن شيء من الارادية والازر هنينا الاصل الحل الا ما ورد النهي عنه يعنيه والازر تلبس الا المزعرفة التي تردع او ترضع يعني تصرير ردع الزعفران البقع منه التي - [00:19:48](#)

قد تنتقل الى البدن او الى ما يلامسه لما تزوج عبد الرحمن ابن عوف وجاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وعليه ثوب فيه ردع زعفران فقال له تزوجت؟ قال نعم قال علىكم؟ على نواة من ذهب الى اخر ما قال لكن قالوا هذا الردع - [00:20:21](#)

اللون من الزعفران يعني ما جاء ما قال له النبي عليه الصلاة والسلام شيء قالوا لانه انتقل اليه من من ثوب امرأته والا فالاصل ان الرجل لا يتزرع التي تردع على الجلد تصبغ - [00:20:57](#)

فاصبح عليه الصلاة والسلام بذري الحليفة التي هي ميقات اهل المدينة ركب راحلته مما يلزم هو تجهيز تدهن وترجل بالمدينة بذبح شوف من المدينة انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل - [00:21:22](#)

وادهن وليس ازاره ورداؤه واصحابه فلم ينه عن شيء ما في اشكال. يقول تجهز قبل مثل ولا يسمع ظاهر اللفظ انه ليس الحديث المفسرة تقول لما وصل الميقات تجرد لاهلاه - [00:22:08](#)

واغتنسل وعلى كل حال حديث صحيح ما في اشكال. وظاهر في نعم ما يلزم ما يمنع على كل حال كلها صحيحة ولا اشكال فيها من طيب امرأته قبل ان قبل ان يحرم - [00:22:33](#)

طيب النساء. نعم. التشبيه بالنساء كما هو معروف. ممنوع ومن ذلك الطيب وجاء في السنة ان طيب النساء يختلف عن طيب الرجال يختلف عن طيب الرجال فطيب الرجال سنته الرائحة - [00:23:05](#)

طيب النساء وصفه اللون لون بدون رائحة ولا يجوز لها ان تتطيب بما فيه رائحة وتخرج فيه. على كل حال اذا تطيب الرجل بما فيه يلون حصل شيء من التشبيه. وفي قوله عليه الصلاة والسلام ولو وتطيب ولو من طيب امرأته - [00:23:31](#)

قالوا بجواز ذلك للرجل لهذا الحديث فاصبح بذى الحليفة اصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوت على البيت اهل هو واصحابه؟ هذا حديث ابن عباس ومن عمر يقول بيداؤكم التي تكذبون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:59 وابن عباس يثبت هذا وعلى كل حال مثل ما قيل سابقا ان منهم من رآه يهل بالمسجد بعد الصلاة فقال هلا بالمسجد بعد الصلاة ومنهم من رآه يحل حينما استوت به راحلته فقال هلا - 00:24:37

واحرم وعقد نية الاحرام بعد ما استوت به راحلته ومنهم من قال اهل بالبيداء كما هنا ركب راحلته حتى استوت على البيداء هلا هو واصحابه وقد بدناته وقد بدناته في نسخ - 00:24:58

بدنه لان النبي عليه الصلاة والسلام اهدى بحجة الوداع جاء بثلاث وستين بدنة وجاء من اليمن بالباقي حتى صارت مئة وقد بدناته وذلك لخمس من ذي القعدة لخمس بقين من ذي القعدة - 00:25:32

والقاعدة بفتح القاف عكس الحجة. عند اهل العلم فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة صار مجموع الطريق عشرة ايام اذا اعددنا يوم الدخول عدتنا يوم الدخول صارت عشرة. واذا جمعت خمسة - 00:26:06

مع اربعة صارت تسعه صافية فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة طاف للقدوم وسعى سعي الحج لان القارن المفرد يجوز له تقديم سعي بعد طواف القدوم ولم يحل لماذا؟ لانه ساق الهدي - 00:26:33

منعهم من الحل سوق الهدي وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يحلوا من اجل بدنه لانه قلدتها ثم نزل باعلى مكة عند الحجون وهو مهل وهو مهل يعني ملي بالحج - 00:27:03

ولم يقرب ولم يقرأ بالکعبۃ بعد طوافہ بها حتی رجع من عرفة. طاف طواف القدوم وسعى الحج وما جاء البيت الى ان خرج الى منی يوم الترویة ثم الى عرفة ثم نزل الى مزدلفة ثم الى منی ثم بعد ذلك بعد ان - 00:27:29

وما حلق ونحر نزل الى البيت فطاف به حتی رجع من عرفة وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصر من رؤوسهم هؤلاء الذين لم يسوقوا هدية فامرهم بالعمرۃ - 00:27:57

المفردة المستقلة الكاملة. ليأتوا بعد ذلك بحج كامل مستقل ثم يقصر من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدتها ومن كانت معه امرأته ومن كانت معه امرأته فهي لا - 00:28:25

يعني حل الحلق كلہ. ولذلك مما استشكله الصحابة انهم يحلون الحل کله يقولون نذهب الى منی مذاكرنا تقطر وش المعنى؟ حلیت وحل. الحمد لله فهي حلال له والطيب والثياب كل شيء حلال له. اذا حل من عمرته - 00:28:50

المستقلة وهذا في المتمتع يحل الحل کله قبل ان يتلبس بالحج يرد سؤال هنا وهي انه ما دام حل الحل کله هل له ان يرجع الى اهله ويترك الحج ها - 00:29:20

ما دخل بالحج الا الان لا قال لبیک امرأة وانت وحل منها وانتهى شو شو؟ لماذا؟ لم يكن حيلة وما كان مفرد ولا قارن قال لا والله يمكن ارجع خلنا نعتمر هنی حيلة - 00:29:49

لكنه جاء معتمر وفي نيته الحج في نيتها الحج ما لم ما لم يتلبس بهما دخل في الحج. ما الذي يلزمها ما بعد احرم ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب - 00:30:16

وين ما يروح للحرم؟ قلت لا وان زهب فلا مانع لكن هذه السنة. هذا فعله عليه الصلاة والسلام وقد يكون فعله ذلك لا رغبة عنه بل رفقة بالامة لان كل من طاف وسعى وتردد على البيت يضيق على الناس - 00:30:36

نعم. طيب لو رجع ينقطع تمنعه؟ لو رجع خلاص رجع. ما حج اصلا. لا ثم رجع الى اهلہ؟ الى اهلہ يرجع ينقطع التمنع لان حقيقة التمنع الترفة بتترك احد السفرين وهذا ما ترك. سافر مرتين الى مكة - 00:31:08

نعم. باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح. قاله ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه قال حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام بن يوسف قال اخبرنا ابن جريج قال حدثنا محمد بن المنذر - 00:31:29

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعاء وبذى الحليفة ركعتين ثم بات حتى اصبح بذى

الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل. قال حدثنا قتيبة - 00:31:49

قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين. قال واحسبه بات بها حتى اصبح - 00:32:10

يقول رحمة الله باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح هذا المرة في روایات كثيرة فيما تقدم قاله ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني عبد الله ابن محمد قال حدثنا هشام يوسف قال اخبرنا ابن جريج - 00:32:32

قال حدثنا محمد بن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا لانه مقيم ولم يتلبس بالسفر بعد وبين الحليفة ركعتين لانه باشر السبب. باشر السبب المقتصي للترخيص - 00:33:07

وهو السفر وبذى الحليفة ركعتين ثم بات يعني نام بذى الحليفة حتى اصبح بذى الحليفة. فلما ركب راحلته واستوت به قائمة اهل يعني لي بما يريد من نسخ قال حدثنا قتيبة وابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب - 00:33:37

السخطيان عن ابي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعة وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين قال واحسبه بات بها حتى اصبح - 00:34:16

واحسبه بات بها حتى اصبح. وهذا امر مجزوم به في حديث ابن عمر وغيره بات النبي عليه الصلاة والسلام بها نعم باب رفع الصوت بالاھلال. قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن - 00:34:37

ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين كاين وسمعهم يصرخون بهما او يصرخون بهما جميعا باب رفع الصوت بالاھلال - 00:35:08

رفع الصوت بالاھلال يعني بالتلبية التي علامة على الدخول في النسك والنية محلها القلب ويذكر نسكه في تلبيته لبيك عمرة هو لبيك حجا او لبيك حجا وعمرة يلبون بهذا ويصرخون به وهذا المناسب - 00:35:30

الترجمة من باب رفع الصوت بالاھلال قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم - 00:36:02

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعت هم يصرخون بهما جميعا يصرخون بهما جميعا. يعني اهلو قارنين. بالحج والعمره قال له بالحج والعمره - 00:36:24

والنبي عليه الصلاة والسلام معه هل بهما ولكن لما وصلوا امرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها عمرة الا لمن ساق الهدي كحاله عليه الصلاة والسلام بعض الصحابة. لكن الذي لم يسک الهدي امر - 00:36:49

ان يجعلها عمرة ان يقلب الاهلال بالقرآن الى عمرة. يعني الى يتمتع بها الى الحج يصرخون بهما جميعا وجاء في بعض الالفاظ حتى تبح بها اصواتهم نعم باب التلبية قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان - 00:37:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة - 00:37:46

اتعن ابي عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك تابعه ابو معاوية - 00:38:06

عن الاعمش وقال شعبة اخبرنا سليمان سمعت خيثمة عن ابي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها باب التلبية تلبية من لبى بالمكان اي اقام به فالملبي مقيم على طاعة الله - 00:38:26

ولبيك مثنى لبى عند سيبويه وغيره. وقال بعضهم مفرد فمقتضى التثنية اقامة بعد اقامة على طاعة الله جل وعلا. من لبى بالمكان اي اقام به قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنها ان تلبية رسول الله صلى الله

عليه وسلم - 00:38:53

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك هذه تلبية عليه الصلاة والسلام حينما لبى كما جاء في حديث جابر فلبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك لا شريك لك - 00:39:25

بينما كانت تلبية المشركين بالشرك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ولذا قال فلبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 00:39:46

ان الحمد والنعمة الحمد معروفة والنعمة التي اولها واسداها الى خلقه الى جميع خلقه. له لا يشركه فيها احد والملك الملك لله وكون الدنيا فيها من يتصف بهذا الوصف اول ملكه - 00:40:08

تاب لملك الله جل وعلا وهم من تمليك الله اياه ولو لا ان الله جل وعلا مكنه ما ملك وهوتابع لملك الله جل وعلا وفي القيامة لمن الملك اليوم لله - 00:40:43

ولا ملك لغيره. واما في الدنيا فلرعاية مصالح الناس رتبت هذه الامور وامر بعدد الولاية لهؤلاء الملوك والولاة الذين يدبرون امور الناس ولو لا ذلك لما صلح امر دين ولا دنيا - 00:41:04

لا شريك لك حدثنا محمد بن يوسف. قال حدثنا سفيان عن الاعوج عن الاعمش عن عمارة بن عن أبي عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي؟ يعني الصيغة التي لزمهها النبي عليه الصلاة والسلام في التلبية. لبيك الله لبيك لبيك - 00:41:32

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ويسمع من الصحابة صيغا اخري لا مخالفه فيها فلا ينكرها لبيك وسعديك والخير بيديك الى اخره. تابعه ابو معاوية عن الاعمش يعني تابع ابو معاوية - 00:41:58

محمد ابن خازم الظرير تابع سفيان على رواية الحديث عن الاعمش وقال شعبة اخبرنا سليمان سمعت خيثمة عن أبي عطية آآ عن عن سمعت خيثمة عن أبي عطية قال سمعت عن عائشة رضي الله عنها - 00:42:25

وهذه ايضا متابعة لكن الاولى اكمل منها الاولى تامة وهذه ناقصة هم ايش يتخللوا بالتكبير نعم لا بأس قالوا المقيد يبدأ من ظهر يوم النحر. بالنسبة للحج لانه مشغول بالتلبية لكن اه كان عمر له سرادق يكبر ويكبر الناس بتكبيره في الموسم - 00:42:59
والغالب التلبية في هذا سم هي علامة هي لا تنشر التلبية لحال قالوا لا تشرع التلبية لحال نعم باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الالهال عند الركوب على الدابة. قال حدثنا موسى ابن - 00:43:42

قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن أبي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر اربعاء والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح - 00:44:18

ثم ركب حتى استوت على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمره واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج. قال ونحر النبي - 00:44:38

صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما. وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين املحين؟ قال ابو عبدالله قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس يقول رحمة الله بباب التحميد والتسبيح والتكبير - 00:44:58

هنيئا صنوف الذكر وال الاولى اقتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله. والنبي عليه الصلاة والسلام فلما استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر. يعني قبل ان ينوي الدخول في النسك قبل ان يلبي - 00:45:29

هذه من المواطن التي تشرع فيها هذه الاذكار على ان المسلم ينبغي ان يكون لسانه رطبا بذكر الله وهذه المذكورات هي الباقيات الصالحات وهي غراس الجنة ينبغي للمسلم ان يلزمهها في كل وقت وفي كل حين - 00:45:56

قال باب التحميد والتسبيح والتكبير الله قبل الالهال عند الركوب على الدابة. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن أبي انقلابه عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر اربعاء - 00:46:21

والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بح وعمره. يعني قارنا هلا قارنا عليه الصلاة والسلام واهل الناس بهما اهل بما قارنين اقتداء به عليه الصلاة والسلام - [00:46:53](#)
فلما قدمنا يعني مكة امر الناس فحلوا امر الناس يعني من لم يسوق الهدي امره النبي عليه الصلاة والسلام ان يحل بعد ان طاف وسعي وقصر كما سبق فحلوا حتى كان يوم التروية - [00:47:24](#)

اهلوا بالحج وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سموه يوم التروية لانهم يتزودون ويتروروون من الماء ويحملونه معهم الى المشاعر لأن المشاعر في ذلك الوقت لم يكن بها ماء اهله بالحج حتى حلوا حتى كان يوم التروية هلوا بالحج - [00:47:52](#)
قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات يعني يوم العيد بعد ما رمى فنحر بدنات قياما يسن نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى واما بالنسبة لما عداها من البقر والغنم فانها تذبح مضطجعة - [00:48:20](#)
واما الابل تنحر قائمة وهذا كله سنة فلو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر جاز وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ك بشين املحين ذبحهما ايش اضاحي اضحية - [00:48:59](#)

ها هذا الكلام وذبح بالمدينة ك بشين املحين هل هو في هذه الحجة او اوصى من يذبح عنه ك بشين املحين؟ او لما كان بالمدينة ضحي بك بشين املحين [ها اللي يظهر ايهم](#) - [00:49:27](#)
ماء النحر نحر وذبح وش اللي يمنعكم في المدينة. ايه بعد ما رجع ينتهي العيد تنتهي الاضاحي وتنتهي لا في سنة مضت ولا في هذه السنة؟ هو مفهوم معروف ان النبي عليه الصلاة والسلام ضحي بك بشين - [00:50:00](#)
املحين هذا مستفيض بل متواتر. لكن في سياق الحديث الذي معناها نفس السنة وقف علينا هذا المرض يعني لبيان ان الغنم تذبح والابل تنحر وكلها بيده عليه الصلاة والسلام - [00:50:35](#)

اووصى سياقه في هذا الحديث والحديث سيق لبيان الحاج في وقت الحج ما يمنع ان يكون اوصى وقد ضحي في سنوات مضت.
وذبح بيده ك بشين اقرنين املحين. هذا ما في ما يمنع - [00:51:17](#)

ضحي عن نسائه بالبقر في صحيح مسلم ها شو؟ في منى نفضحها معناه اهدى ولی اضاحي ضحي عن نسائه بالبقر هل هذه اضاحي ولا هدي الذين يقولون لا تشرع الاضحية للحج. وش موقفهم من هذه الاحاديث - [00:51:53](#)
هم شو اذا اخذنا بالحرفية ضحي عن نسائه بالبقر قلنا اضاحي. ولا كلام مع هذا لانه في الحجة في حجة الوداع وهنا يقول وذبح بالمدينة ك بشين املحين. كونه ذبح الامر بالشيء فاعل له - [00:52:40](#)

يعنى امر بذبحهما ولكن هذا ان قلنا على اعظم تقدير انه ظاهر فليس بنص قال ابو عبد الله والبخاري المؤلف قال بعضهم ان قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس شوف الكلام هذا - [00:53:09](#)
قال ابو عبد الله قال بعضهم هذا هو ابو امامه وقيل حماد ابن سبت ولا اشكال فيه سواء كان عن ابي قلابة او عن حماد والذي عندنا هو ابو قلابة. شف الجملة التي قبلها وذبح رسول الله - [00:53:42](#)

هذا هو ذبح الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة يوم عيد الأضحى هم المهمل الذي عندنا عن رجل عن انس جاء ببيانه في الرواية السابقة وانه ابو قلابة وانه ابو قلابة. وجاء في طريق اخر انه حماد ابن سلمة - [00:54:08](#)
ها ايش فيه ما ادري والله قال وحدثنا ابي حديث ايوب عن ابي قلابة سيفاً في الاضاحي ان شاء الله تعالى نعم باب من اهل حين استوت به راحلته. قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج. قال اخبرني صالح ابن - [00:54:43](#)
كيسان النافعا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال هل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة نعيد ما قلناه في درس مضى ان مثل هذا التكرار - [00:55:56](#)

ثقيل على كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم واهل الحديث وائمه يتلذذون بمثل هذا يتلذذون بمثل هذا التكرار وهذه الاعادات التي لا تخلو من فوائد وكل حديث يكرر لابد ان تجد فيه فائدة اسنادية او متنية - [00:56:22](#)
والقليل النادر جدا ذكر نحو عشرين موضع كثر البخاري بغير زيادة لا في السندي ولا في في المتن. ولكن الترجم والفقه موجود باب

من اهل حين استوت به راحلته قال حدثنا ابو عاصم - [00:56:56](#)
النبي ضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال اهل النبي
صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة وهذا تقدم. نعم - [00:57:25](#)

باب الاهلال مستقبل القبلة. وقال ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث. قال حدثنا ايوب النافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهمما اذا صلى
بالغداة بذى الحليفة امر براحلته فرحت. ثم ركب - [00:57:47](#)

فاما استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يصلى المحرم ثم يمسك حتى اذا جاء هذا طوى بات به حتى يصبح. فاما صلى الغداة
اغتسل وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:07](#)

فعل ذلك تابعه اسماعيل عن ايوب في الغسل. قال حدثنا سليمان ابن داود ابو الربيع. قال حدثنا فليش عن نافع قال كان ابن عمر
رضي الله عنهمما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة - [00:58:27](#)

ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب واما استوت به راحلته قائمة احرم ثم هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قال
رحمه الله بباب الاهلال مستقبل القبلة بباب الاهلال مستقبل القبلة - [00:58:47](#)

واستقبال القبلة لا شك ان القبلة اشرف الجهات واستقباله في الصلاة شرط من شروط صحتها واستقبالها في قراءة القرآن والذكر مما
يستحبه اهل العلم وجاء في احاديث تكلم فيها بعضهم وهنا في التلبية - [00:59:20](#)

الاهلال مستقبل القبلة وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث اش جاب الله قال ابو معمر ما يخالف ما ذكر شيء قبل ابو معمر قاله
عبد الله ابراهيم بن مقعد وليس هو ابو نعيم في مستخرجه من طريق عباس له زوري عن الامام وقال لك - [00:59:55](#)

ان معلق وقال ابو معمر هو عبدالله بن عمرو لا اسم الى القطيع وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عن ابي
معمر قال ذكره البخاري بلا رواية - [01:00:37](#)

ذكره البخاري يعني معلقا عن ابي معمر بلا رواية بلا ذكر للواسطة بينه وبين ابي معمر وبالحجر في هذه الصيغة الذي صيفت قال في
حديث هشام بن عمار قال معلق - [01:01:11](#)

كان المجزي وغيرهم بخلاف ابن الصلاح والعرaci اذا كان من شيوخه فهو موصول ولو لم يقل حدثنا ولا اخبرنا وصل ابن خزيمة
ووصله الاسماعيли ابو نعيم في مستخرجه ابو نعيم ابو نعيم له مستخرج - [01:01:32](#)

على البخاري ووصله وابو نعيم الصق بالبخاري من ابن خزيمة الكون في المستقبل يصله صلى الله عليه وسلم لا لا عن طريقه هو.
عن طريق المستخرج لا عن طريق الاصل - [01:02:06](#)

مش فائدة المستخرجات الصخرة جاءت ابو نعيم مثلا واو ابو عوانة ابو نعيم يأتي الى صحيح البخاري يخرج احاديث الصحيح
باسانيده هو لا باسانيد البخاري وكذلك ابو عوانة بالنسبة لصحيح البخاري - [01:02:35](#)

قد يقول قائل وش هالتعب اللي ما له داعي ها ما دام البخاري موجود هو ايش فايديتنا من وصل ابي نعيم احاديث البخاري من
طريقه هو تبين بعض المتهما عشر فوائد للمستخرجات - [01:03:00](#)

عشر فوائد للمستخرجات استخرجوا على الصحيح كابي عوانة ونحوه فاجتنبي عزوك الفاظ المتون لهما اذا خالفت لفظا ومعنى ر بما
لما تزيد المستخرجات في المتون جمل يستفاد منها احكام وتزيد في صيغ الاداء - [01:03:24](#)

فالبخاري يروي بعن المستخرج يروي حدثنا مثلا فتنتفي تهمة التدليس وايضا في ايضاح المبهمات من الرواة الى غير ذلك من
الفوائد التي ذكرها اهل العلم وهو قال لماذا هو - [01:03:51](#)

وحديث هشام بن عمار قال مرسل وين وين كرمها مم هو الحكم بحكم عام مضطرب بقاعدة عامة بمثل هذه الامر لا يتأتى فلابد
ان يحكم لحديد بالوصل في حديث لانه يعلم انه رواه في اه مكان اخر او في ذكر عنه من في كتاب اخر انه - [01:04:34](#)

رواہ مثل هذه الامور تقدر بقدرها الائمه هم الذين يحكمون لها اذا اما احاد المتعلمین فضلا عن المتعالمين ليس لهم مدخل في هذا وين
الآن اذا قعدنا القاعدة مثل ما ذكر ابن الصلاح - [01:05:16](#)

ومشى عليها الحافظ العراقي اما الذي لشيخه عزا بقالة فكذى عنعنة حكمه حكمه حكمه حكمه حكم
الوصل بالشرطين المعروفيين الا يوصف الراوى بالتلذيس وان يثبت سماعه من شيخه - [01:05:49](#)

على الخلاف في هذا السماع او اللقاء او المعاصرة. على كل حال هذه امور يعرفها اهلها ولا يدرك شيئا منها من لا يعاني هذا الفن
ولذلك ضحك على الذهبي حينما قال - [01:06:14](#)

من علم حال هذا الرجل يعني الاسماعيلي اجزم يقينا ان المتأخرین على يأس تام من من لحاق المتقدمین كل انسان في فنه انت اذا
كنت لا تحسن من هذا الفن شيء ما لك علاقة - [01:06:38](#)

ولا تسرب على من يحسن في حق من يراه بلغ الغاية في هذا الباب وقال ابو عمر حدثنا عبد الوارث وابن سعيد قال حدثنا ایوب
السخیانی عن نافع مولی ابن عمر قال كان - [01:06:58](#)

ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلی بالغداة بذی الحلیفة صلی بالغداة بالصبح بذی الحلیفة امر براحتته فرحلت ثم ركب فان استوت به
يعنى على البيداء كما في استوت به قائمة بعد الصلاة - [01:07:30](#)

ولا من عمر يقول بيداؤکم التي تكذبون بها على رسول الله، مع ان ابن عباس يرى انه اهل بالبيت وكل يذكر ما رأى كل يذكرها رحلت
ايه وضع عليها الرحل وجهزت - [01:08:08](#)

فاذا استوت به استقبال القبلة. وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة وان الالهال السنۃ ان يكون مع استقبال القبلة استقبل القبلة
قائما ثم يلبي حتى يبلغ المحرم - [01:08:34](#)

ثلاثة هنا روایة اخرى روایة مستعملی وغيره الحرم ثم يمسک وش کان عندک المحرم والحرم؟ لا يقول الحرم فيه نسخة اخرى
موجودة شو هون ثم يلبي حتى يبلغ لابی ذر وابن عساک - [01:09:14](#)

اھ ها في روایة اسماعیلیة ولما یعنی ادنی الحرم ها ثم يلبي حتى یبلغ هنا المحرم وفي الروایات الاخرى الحرم. ثم یمسک حتى اذا
جاء لا طوى بات به حتى یصبح - [01:09:52](#)

فاذا صلی الغداة اغتسل وزعم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم فعل ذلك. المقصود ان الاصول یلبي حين یهل بالنسک ویلبي حتى
الى واصل البيت قطع التلبیة کونه یقطع قبل ذلك اذا رأب بیوت مکة ثم یستأنف بعد ذلك او التفاصیل التي ذکرها ابن عمر -
[01:10:46](#)

وابن حجر ثم یمسک الظاهر انه اراد اراد یمسک عن التلبیة وکانه اراد بالحرم المسجد یعنی لا یزال یلبي حتى یدخل المسجد.
ویری الكعبه فیمسک ثم یمسک الظاهر ويقول ابن حجر انه اراد یمسک عن التلبیة وکانه اراد بالحرم المسجد - [01:11:19](#)

والمراد بالامساك عن التلبیة التشاغل بغيرها من الطواف وغيره. ولا تركها اصلا وسیأتي نبض الخلاف في ذلك في ذلك وان ابن عمر
كان لا یلبي في طوافه كما رواه ابن خزیمة في صحیحه من طریق عطاء کان ابن عمر یدع التلبیة اذا دخل الحرم - [01:12:05](#)

ویراجعها بعد ما یقضی طوافه بین الصفا والمروءة یعنی هذا بالنسبة للقارن ها بالنسبة للقارن والمفرد. لانه لا یزال یلبي حتى یرمي
جمرة العقبة الرسول علیه الصلاة والسلام لبی باحرامه من المحرم - [01:12:32](#)

ثم لما رأى الحرم امسک على القول کلام من عمر انه قبل المسجد وكلام ابن حجر یرجح انه لما دخل المسجد الكعبة امسک وشرع في
الطواف المرء بالکعبه وثم بین الصفا والمروءة ثم لما فرغ من ذلك عاد الى تلبیته - [01:12:57](#)

ليتابعها الى رمي جمرة العقبة ازاي نعم وش الفائدۃ؟ ما الحکمة من الامساك؟ من اول الحرم الى ذی طوى های الزاهر في
بئر معروف اذا صح کلام من حجر - [01:13:22](#)

صاحب استقراء حملنا کلام من عمر انه ما سمعه یلبي ما شاء الله وان سمعه غيره لانه لا یزال یلبي لا یزال یلبي حتى یرمي جمرة
العقبة. امسک حينما رأى المسجد لانه لا ابن عمر ثبت عنه انه کان لا - [01:14:14](#)

يلبي في الطواف وان بدایة الانقطاع عن التلبیة الشروع في الطواف او رؤیة الbeit هذا کلام العلم ومستندهم ادلة یرونونه على كل
حال ثم نقول وان ابن عمر کان لا یلبي في طوافه كما رواه ابن خزیمة في صحیحه من طریق عطاء قال کان ابن عمر یدع التلبیة اذا

ويراجعها بعدهما يقضي طوافه بين الصفا والمروءة فهل الحرم المسجد او حرم اول مكة الحرم المعروف بداية الحرم هم حدود الحرم قال الكرمانى ويحتمل ان يكون مراده بالحرم منها يعني فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة - 01:15:11

لكن يشكلوا عليه انه بالحرم هو قال ويحتمل ان يكون مراده بالحرم مني يعني فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة. لكن عليه قوله في رواية اسماعيل ابن علية اذا دخل ادنى الحرم - 01:15:51

والاولى ان المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتى اذا جاء ذا طوى فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى والظاهر ايضا ان المراد بالامساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها يعني ما هي يقطعها - 01:16:13

بمعنى يقطعها ويعيدها لكن من غير تواصل في اعتراف ثم رجع الى سياق والله ما ادري والاولى ان المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتى اذا جاء ذا طوى فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى - 01:16:35

ها ايش فيك تلبية ايه كبر لانه في الاشهر في ادائها ولا بعدها؟ بعد العمر ركب شو المانع؟ لانه خلاص صار رجل حل الحل كله فيعود الى اصله ها؟ ما يلبي انتهى التلبية - 01:17:11

والظاهر ان المراد بالامساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في اول الاحرام لا ترك التلبية رأسا والله اعلم لا طوى بضم الطاء وبفتحها وقیده الاصيل بكسرها - 01:17:50

قوى بواد معروف بقرب مكة ويعرف الان بيئ الزاهر وهو مقصور منون وقد لا ينون ونقل الكرمانى ان في بعض الروايات حتى اذا حاذ طوى حاذ تشوف التصحيح جاء ذا - 01:18:15

طوى يقول حاذ بدل جاء ذا هذا طوى بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال والاول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط تابعه اسماعيل وابن علي عن ايوب في الغسل او في الغسل - 01:18:40

اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لأن هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتي بعد ابواب عن يعقوب ابن قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية - 01:19:13

هذا واضح وظاهر والباقي مثله. ولهذا ولهذه النكتة اورد المصنف حديث فليح عن نافع المقتصرة على القصة الاولى. بزيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة ولم يقع في رواية البليحة التتصريح باستقبال القبلة - 01:19:38

لكنه من لازم الموجه الى مكة ان يلزم ان يقال الذاهب الى مكة مستقبل القبلة هو من اللازم انه يستقبل القبلة. لكن اذا لف الطريق يمين ويسار استقبل القبلة لكنه من اللازم الموجه الى مكة في ذلك الموضع ان يستقبل القبلة. وقد صر - 01:20:12

بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية بولح للنكتة التي بيئتها وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيل عليه في ايراده حديث فليح وانه ليس فيه للاستقبال ذكر - 01:20:46

قالوا انه هلا باستقبال القبلة بالتلبية هو المناسب لانها اجاية لدعوة ابراهيم ولان المجيب لا يصلح له ان يولي المجاب ظهره بل يستقبله قال وانما كان ابن عمر يدهنوا ليمعن بذلك القمل عن شعره ويتجنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام والله اعلم - 01:21:15

نعم لتصحيح حتى اذا جاء ذا طوى جاء ذا صحت هذا ما يمثله في الرسم وشو جاء ذا طوى ايه هل صحيح الكرمان اللي ذكر حتى هذا طوى حتى حاذ طوى هذا عنده كرمانة - 01:21:45

اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد ايه نعم يا شيخ - 01:22:33

مم ظهر